AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S11

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة – القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة – القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

المحتويات

أولاً.	مقدمة	1
	أ. خلفية عامة	1
	ب. عمل منظمة آلكو في المحكمة الجنائية الدولية	2
	ج. موضوعات للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو	3
ثانياً.	مشاريع المواد بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها	3
	أ. مداولات في الدورات السنوية لمنظمة آلكو حول موضوع الجرائم ضد الإنسانية	4
	ب. ممارسة الدولة بشأن الجريمة ضد الإنسانية من خلال الهيئات القضائية والمحكمة الخاصة	5
ثالثاً.	مداولات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (القانونية) بشأن الجرائم ضد الإنسانية	6
رابعاً.	تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها	7
الملحق - 1	مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي	9
الملحق - 2	المذكرة الوارة من حكومة جمهورية سيراليون	23
الملحق - 3	مشروع القرار الذي أعدته الأمانة العامة	24

أولاً. مقدمة

أ. خلفية عامة

1. افتقر القانون الدولي في معظم تاريخه إلى وسائل قوية وفعالة لمحاسبة الأفراد على الجرائم الفظيعة الخطيرة. أنشأت القوى المتحالفة المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية أول هيئات قضائية جنائية دولية لمحاكمة الموظفين السياسيين والعسكريين رفيعي المستوى على جرائم الحرب وغيرها من الفظائع. أدى ذلك إلى إنشاء الهيئة القضائية العسكرية الدولية (IMT) في نورمبرغ التي ترأست محاكمة مختلف القادة السياسيين والعسكريين النازيين. تم على نحو مماثل إنشاء الهيئة القضائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو باليابان لأهداف مماثلة على الحدود الشرقية للحرب. أدت هذه التجارب إلى ظهور القانون الجنائي الدولي الحديث الذي يركز على محاسبة الأفراد على أفظع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

2. كانت المحاكم الوطنية مع ذلك وعلى الرغم من هذه الجهود غير قادرة أو غير راغبة في التصرف في معظم الحالات خاصةً عندما تكون الدول متورطة في جرائم. أنشأ المجتمع الدولي محاكم مخصصة تحت قيادة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،[1] مثل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا من أجل معالجة الإفلات المتزايد من العقاب. كان لهذه الهيئات القضائية مع ذلك حدود بما في ذلك محدودية النطاق والاعتماد على الإرادة السياسية. أدت الحاجة إلى حل دائم إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من خلال نظام روما الأساسي في عام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002.

3. إن المحكمة الجنائية الدولية المدعومة من 124 دولة طرف هي أول محكمة دولية دائمة قائمة على المعاهدات لمقاضاة الأفراد على الجرائم الخطيرة. تكمل المحكمة الجنائية الدولية أنظمة العدالة الجنائية الوطنية من خلال معالجة ثغرات الإفلات من العقاب، لكنها لا تحل محلها. هي لا تقاضي إلا في القضايا التي تكون فيها نظم العدالة المحلية إما غير قادرة على إجراء محاكمات جنائية حقيقية أو غير راغبة في ذلك. يُعرف هذا باسم مبدأ التكامل وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي.

4. يعتبر دور المحكمة الجنائية الدولية حاسماً في توفير العدالة وردع الجرائم المستقبلية. يقع المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي بهولندا وتتعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة بعد 1 تموز / يوليو 2002 بالإضافة إلى جريمة العدوان (اعتباراً من 17 تموز / يوليو 2018).[2]بدأت الجلسة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2006 عندما وجهت اتهامات إلى توماس لوبانغا ديلو بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية. بدأت المحاكمة في كانون الثاني / يناير 2009 حيث أدانته المحكمة في آذار / مارس 2012

[1] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] نظام روما الأساسي

وفرضت عليه حكماً بالسجن لمدة 14 عاماً.[3]كان هناك اثنان وثلاثون قضية مرفوعة أمام المحكمة اعتباراً من آب / أغسطس 2024.[4]

ب. عمل منظمة آلكو في المحكمة الجنائية الدولية

5. رصدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (منظمة آلكو) التطورات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) منذ دورتها الخامسة والثلاثين في مانيلا في عام 1996. جرت المناقشات الأولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الاجتماعات الخاصة في الدورتين السنويتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. شاركت منظمة آلكو خلال مرحلة التفاوض على نظام روما الأساسي في العملية التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي في 17 تموز / يوليو 1998. وقعت منظمة آلكو والمحكمة الجنائية الدولية في شباط / فبراير 2008 مذكرة تفاهم لتعزيز الجهود المبذولة بشأن جدول الأعمال هذا.

6. نوقش موضوع "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة" بانتظام منذ ذلك الحين في العديد من الدورات السنوية، كان آخرها في نيروبي بكينيا عام 2017. عقدت منظمة آلكو العديد من الندوات وورش العمل حول مواضيع محددة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. تم في عام 2009 بنجاح تنظيم ندوة حول "المحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات الناشئة" بدعم من اليابان. استضافت منظمة آلكو إلى جانب ماليزيا واليابان في عام 2010 قبل مؤتمر مراجعة كمبالا اجتماع مائدة مستديرة للخبراء القانونيين لتعزيز مواقف الدول الأعضاء. تم نشر تقارير هذه الاجتماعات وتقاسمها مع الدول الأعضاء. شكلت مراجعة نتائج مؤتمر مراجعة كمبالا بعد ذلك جزءاً رئيسياً من برنامج عمل منظمة آلكو.

7. عُقد مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي في الفترة من 31 أيار / مايو إلى 11 حزيران / يونيو 2010 في كمبالا بأوغندا للنظر في التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. شارك في مؤتمر المراجعة وفد من منظمة آلكو برئاسة الأمين العام آنذاك سعادة الدكتور رحمت محمد. استضاف الأمين العام في 2 حزيران / يونيو 2010 على هامش مؤتمر المراجعة اجتماع عبر الشبكة غير رسمي لمنظمة آلكو. تم إطلاق "تقرير اجتماع المائدة المستديرة للخبراء القانونيين حول مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في هذا الاجتماع الذي حضره عدد كبير من الممثلين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني. نظمت منظمة آلكو مع ماليزيا والمحكمة الجنائية الدولية في عام 2011 اجتماعاً لمدة يومين للخبراء القانونيين حول "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات".

---

[3] قضية لوبانغا، المحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga> تم الوصول إليه في 9 آب / أغسطس 2024.

[4] *المحكمة الجنائية الدولية*، "حول المحكمة"، www.icc-cpi.int/about/thecourt#:~:text=Headquarters%3A%20The%20Hague%2C%20the%20Netherlands.&text=There%20have%20thus%2 0far%20been,have%20issued%2049%20arrest%20warrants تم الوصول إليه في 7 آب / أغسطس 2024.

8. عُقد في عام 2017 اجتماع خاص لمدة نصف يوم حول هذا الموضوع خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين في نيروبي. نظمت منظمة آلكو بالتعاون مع أكاديمية دلهي القضائية في 12 و13 كانون الثاني / يناير 2019 ندوة في نيودلهي حول "الأداء التشغيلي للمحكمة الجنائية الدولية والتعليم القضائي الدولي: نماذج ناشئة". ركزت الندوة على الأداء التشغيلي للمحكمة الجنائية الدولية والتعليم القضائي الدولي.

9. تمت دعوة الأمناء العامين لمنظمة آلكو منذ توقيع مذكرة التفاهم للمشاركة كمراقبين في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. ألقى سعادة الدكتور كمالين بينيتبوفادول الأمين العام لمنظمة آلكو بياناً في الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في لاهاي في الفترة من 5 إلى 10 كانون الأول / ديسمبر 2022.

ج. موضوعات للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو

10. أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو عملاً بالاقتراح الوارد من حكومة سيراليون (المذكرة رقم: UN/LEGAL/6TH/314 بتاريخ 31 تموز / يوليو 2024) لإدراج بند فرعي على جدول الأعمال حول "الجرائم ضد الإنسانية" تحت موضوع "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة على جدول أعمال الدورة السنوية الثانية والستين، تقرير الأمانة هذا للنظر فيه في الدورة السنوية الثانية والستين. يُقترح أن تركز المداولات في الدورة السنوية الثانية والستين على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والتي تخضع حالياً لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ودراستها.

ثانياً. مشاريع مواد بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

11. اعتمدت لجنة القانون الدولي (ILC) في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019 مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (CAH) والتي تتكون من 15 مادة.[5]استند المشروع الذي أعلن عنه في عام 2014 إلى افتراض أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تزال "الجريمة الأساسية" الوحيدة التي لا يوجد لها آلية معاهدة تتطلب منعها والمعاقبة عليها على عكس جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية.

12. يعتبر التأكيد (في الديباجة) على أن حظر المواد الكيميائية هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) من بين النقاط البارزة الرئيسية لمشاريع المواد. يشير أيضاً إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي (التي تعرف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) على أنها الأساس التعريفي للجريمة في مشاريع المواد.

13. تعرّف المادة 2 من مشاريع المواد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتشكل واحدة من أهم المواد التي تسرد 11 جريمة قد تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. تلتزم كل دولة بموجب المادة 3 بعدم الانخراط في الأعمال التي

[5] لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الحادية والسبعون، A/74/10.

تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. تحدد المادة أيضاً وبشكل مثير للاهتمام أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء أوقات السلم وأن كل دولة ملزمة بمنع مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها. يُطلب من الدول بموجب المادة 4 منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير الوقائية المناسبة في أي إقليم يخضع لاختصاصها والتعاون كذلك مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة لتحقيق هذا الهدف.

14. تلتزم الدول بموجب المادة 5 بعدم طرد شخص أو إعادته أو تقديمه أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يكون معرضاً لخطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية. تنص المادة 6 على أن الدول ملزمة بتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب قوانينها الوطنية. تنص المادة 7 فيما يتعلق بالاختصاص للدول بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أن تمارس الدول الاختصاص على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو من قبل أحد رعايا تلك الدولة أو عندما يكون الضحية من رعايا الدولة المعنية.

15. تلزم المادة 8 الدول بإجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه ضد هذه الجرائم، في حين أن المادة 9 تتعلق بالالتزام باتخاذ تدابير أولية عندما يكون الجاني المزعوم خاضعاً لاختصاصها.

16. منصوص على مبدأ الالتزام بالتسليم أو الاستسلام (*مبدأ التسليم أو المحاكمة*) في المادة 10. تلتزم الدول بمعاملة الجناة المزعومين بإنصاف بموجب المادة 11 ويجب ضمان ذلك في جميع مراحل الإجراءات. تحمي المادة 12 الضحايا والشهود الذين يشتكون إلى السلطات المختصة بشأن ارتكاب مثل هذه الجرائم. تتناول المواد 13 و14 و15 تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتسوية النزاعات على التوالي.

17. تشكل مشاريع المواد معلماً هاماً لتطوير القانون الجنائي الدولي بغض النظر عما إذا كان قد تم اعتمادها في النهاية أم لا. توفر أساساً نصياً للتفاوض على معاهدة في المستقبل تفرض التزامات قوية على الدول لمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. تجدر الإشارة إلى أن الجهود التي بذلها المقرر الخاص في هذا الصدد منذ عام 2014 قد عززت فهم البشرية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن المأمول أن تتحد الدول للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مستقبلها.

أ. مداولات في الدورات السنوية لمنظمة آلكو حول موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

18. يمكن تقسيم المداولات حول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الدورتين السنويتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين لمنظمة آلكو (2018 و2019 على التوالي) إلى القواسم المشتركة التالية[6]:

أ. *مخاوف بشأن الازدواجية*: كان هناك قلق متكرر بشأن احتمال أن تؤدي اتفاقية جديدة إلى ازدواجية الجهود التي تبذلها بالفعل الآليات الدولية القائمة. شددت العديد من الدول الأعضاء على أهمية الدراسة المتأنية لضرورة وضع اتفاقية جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتساءلت عما إذا كان هناك

[6] مقتطف من بيانات جمهورية إندونيسيا في الدورة السنوية السابعة والخمسين وجمهورية كوريا واليابان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية مصر العربية في الدورة السنوية الثامنة والخمسين.

حاجة إلى اتفاقية جديدة. جاء ذلك في ضوء الأطر القانونية القائمة مثل نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية التي تؤكد على كفاية نظام روما الأساسي في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. طالبت بعض الدول الأعضاء بضمانات بشأن التمييز بين تدوين المعايير الحالية ووضع معايير جديدة.

ب. *دعم تعزيز الأطر القانونية*: أعربت بعض الوفود عن دعمها للأحكام القانونية التفصيلية، لا سيما في مجالات مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. تعتقد هذه الوفود أن اتفاقية جديدة يمكن أن تعزز التعاون الدولي والإطار القانوني العام. تم التأكيد مع ذلك على أهمية الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين لأنها ستكون ضرورية لنجاح اتفاق متعدد الأطراف بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ج. *التوافق مع الصكوك القانونية القائمة*: هناك تفضيل عام بين الدول الأعضاء لأي صك قانوني جديد بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليتوافق مع الاتفاقات الدولية القائمة ولا سيما نظام روما الأساسي لضمان الاتساق والاستقرار في النظام القانوني الدولي.

ب. ممارسة الدولة بشأن الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية من خلال الهيئات القضائية والمحكمة الخاصة

الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية

19. تمت مقاضاة الزواج القسري باعتباره "فعل لا إنساني آخر" بنجاح في المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)[7]. تم في تلك القضايا تصنيف الزواج القسري ضمن فئة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" لأنه لم يتم إدراجه صراحةً في النظام الأساسي لأي من تلك الهيئات القضائية[8].

20. أدانت الدائرة الابتدائية في المحكمة الخاصة لسيراليون في عام 2009 المتهمين بالزواج القسري في قضية *المدعي العام ضد سيساي وآخرين*، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الاستنتاج[9]. كان هذا الحكم تاريخياً لأنه كان أول إدانة للزواج القسري باعتباره "عمل لاإنساني آخر" ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي[10]. أدانت الدائرة الابتدائية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2018 المتهمين بالزواج القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية من "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" وجريمة الاغتصاب التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية في سياق الزواج القسري[11]. تم تأكيد الحكم من قبل الدائرة الابتدائية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2022.[12]

[7] مركز العدالة العالمي، مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية والزواج القسري، <https://www.globaljusticecenter.net/the-draft-crimes-against-humanity-convention-and-forced-marriage/> تم الوصول إليه في 12 آب / أغسطس 2024.

[8] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

[9] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

[10] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

[11] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

[12] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

أصدرت الدائرة الابتدائية في عام 2021 في قضية *المدعي العام ضد أونغوين* أول إدانة للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة الزواج القسري، وتم تأكيد ذلك في الاستئناف في عام 2022[13]. خلصت المحاكم الدولية باستمرار على مدى السنوات الأربع عشرة الماضية إلى أن الزواج القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية من "الأعمال اللاإنسانية الأخرى[14] ".

ثالثاً. مداولات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (القانونية) بشأن الجرائم ضد الإنسانية

21. أوصت لجنة القانون الدولي بعد اعتماد مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بمشروع المواد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك هذه المسألة في جدول أعمال اللجنةالسادسة[15]. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول تقديم تعليقات مكتوبة بحلول نهاية عام 2023، والتي سيتم تجميعها وتوزيعها قبل دورة عام 2024. أحالت الجمعية هذا البند في الدورة الثامنة والسبعين إلى اللجنة السادسة التي استمعت إلى بيانات 83 وفداً، وستواصل مراجعة المسألة فيعام 2024[16]. تم تقسيم مشاريع المواد إلى مجموعات لتسهيل المناقشة.

22. ناقشت الوفود ما إذا كان هناك فجوة في الإطار القانوني الدولي يمكن أن تعالجها اتفاقية جديدة. أيدت العديد من الوفود فكرة إبرام اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بحجة أنه من شأنها أن تملأ الفراغ القانوني، وخاصةً أن هناك معاهدات بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولكن ليس هناك معاهدات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. لاحظوا أن القوانين القائمة محدودة وأن العديد من الدول تفتقر إلى التشريعات الوطنية بشأن هذه الجرائم. من[17] شأن الاتفاقية أن تعزز المساءلة والوضوح القانوني والتعاون الدولي.

23. أبدت بعض الوفود مع ذلك عدم موافقتها، مشيرةً إلى عدم وجود فجوة وذلك لأن القانون الدولي العرفي والصكوك والهيئات القضائية القائمة تعالج مسألة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بشكل كاف. زعموا أن الاتفاقية قد تؤدي إلى تفتيت القانون الدولي وأنه ينبغي تعزيز الأدوات القانونية الحالية بدلاً من ذلك. أيدت العديد من الوفود على الرغم من الاختلافات توصية لجنة القانون الدولي بالتفاوض على اتفاقية واعتبرتها نقطة انطلاق للمناقشات.[18]

---

[13] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

[14] *مركز العدالة العالمي* (ن 1).

[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/77/249.

[16] السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، A/C.6/78/SR.9.

[17] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، الدورة الثامنة والسبعون، A/C.6/78/2.

[18] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، الدورة الثامنة والسبعون، A/C.6/78/2.

24. دعت بعض الوفود أيضاً إلى إدراج الجرائم على نطاق أوسع بما في ذلك العبودية وتجارة الرقيق والاستغلال بجميع أشكاله كجزء من مشروع تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث أن هذه الجرائم مفقودة ضمن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي.[19]طُلب لتحقيق هذا الهدف إدراج الأفعال المحظورة المتمثلة في الزواج القسري، وخاصةً مفهوم "زوجات الأدغال (bush wives)" ضمن النطاق الأوسع للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في العبودية وتجارة الرقيق.[20]

25. أشار آخرون أيضاً إلى حقيقة مفادها أن مشاريع المواد لم تتطرق إلى من سيتم منحه الأولوية القضائية وكيفية حل تضارب الاختصاص.[21]

26. من الجدير بالذكر أن المناقشات شددت على أهمية الجهود الجماعية والشمولية والإرادة السياسية. شددت الوفود على الحاجة إلى بناء الثقة المتبادلة وضمان عدم المساس بسيادة الدولة من خلال الاتفاقية. على الرغم من أن بعض الوفود سلطت الضوء على وجهات نظر ومخاوف متباينة بشأن مشاريع المواد، إلا أن وفوداً أخرى اعتقدت أن هذه القضايا يمكن حلها من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف. حثوا على المضي قدماً في عملية المفاوضات مستشهدين بمفاوضات المعاهدات الناجحة في الماضي كأمثلة.[22]

27. ستستمر المداولات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الدورة التاسعة والسبعين للجنة السادسة التي ستعقد في الفترة من 2 تشرين الأول / أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2024.

رابعاً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

28. ترحب الأمانة العامة لمنظمة آلكو بجهود لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. تجدر الإشارة إلى أن العملية الحالية هي تتويج للجهود التي بدأت في عام 2014 وتعكس إرادة لجنة القانون الدولي للانتقال إلى المرحلة التالية من عملية التفاوض بشأن المعاهدة المقترحة.

29. لا يزال هناك مجال للتوسع في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا سيما ليشمل العبودية وتجارة الرقيق والزواج القسري الذي أثر تاريخياً على الدول الآسيوية والأفريقية ولا يزال يؤثر على الدول الأعضاء.

30. هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين المعايير الدولية القائمة وإنشاء معايير جديدة وتوخي الحذر في المداولات في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (القانونية) من أجل تجنب الازدواجية. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء تحقيقاً لهذه الغاية على تقديم آرائها بشأن اتفاقية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

[19] السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، A/C.6/78/SR.9.

[20] بيان السفير ونائب الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة في الدورة السابعة والسبعين للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[21] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، الدورة الثامنة والسبعون، A/C.6/78/2.

[22] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، الدورة الثامنة والسبعون، A/C.6/78/2.

في الدورة التاسعة والسبعين القادمة للجنة السادسة (القانونية) للجمعية العامة للأمم المتحدة. من المأمول أن تشرع الدول في مناقشة مشاريع المواد في اللجنة مع فهم واضح للمواد وآثارها على القانون الدولي.

31. تقر الأمانة العامة لمنظمة آلكو بالحاجة إلى تنمية القدرات بما في ذلك ما يتعلق بالعناية الواجبة، واعتماد قوانين تعاقب الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق في الادعاءات الموثوقة وتثقيف المسؤولين الحكوميين. تستفيد الأمانة العامة لمنظمة آلكو من مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

32. يجب أن يكون القرار النهائي بشأن مشاريع المواد بتوافق الآراء ومقبولاً لجميع الدول الأعضاء.

الملحق - 1

مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي

المادة 1

النطاق

تنطبق مشاريع المواد الحالية على منع الجرائم والمعاقبة عليها

ضد الإنسانية

المادة 2

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

1. يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" لغرض هذا النظام الأساسي متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى دراية بالهجوم:

(أ) القتل.

(ب) الإبادة.

(ج) الاستعباد.

(د) الترحيل أو التهجير القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة.

(ح) الاضطهاد ضد أي جماعة أو مجموعة محددة على أسس سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو أي أسس أخرى معترف بها عالميا على أنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي فيما يتصل بأي فعل مذكور في هذه الفقرة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

(ب) تشمل "الإبادة" فرض ظروف معيشية متعمدة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بهدف تدمير جزء من السكان.

(ج) "الاستعباد" يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة أو جميعها على حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارستها في سياق الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

(د) "الترحيل أو التهجير القسري للسكان" يعني النزوح القسري للأشخاص المعنيين بالطرد أو بأي عمل قسري آخر من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة دون أسباب يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) "التعذيب" يعني إلحاق الألم الشديد أو المعاناة عمداً سواء كانت جسدية أو نفسية بشخص تحت حراسة المتهم أو سيطرته، إلا أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو المتأصلة فيها أو الناتجة عنها.

(و) "الحمل القسري" يعني إجبار امرأة على الحمل بشكل غير قانوني بقصد التأثير على التركيبة العرقية لأي مجموعة سكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على أنه يؤثر على القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ز) "الاضطهاد" يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

(ح) "جريمة الفصل العنصري" تعني الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل للأفعال المشار إليها في الفقرة 1، والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي من القمع والهيمنة المنهجية من جانب مجموعة عرقية واحدة على أي مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى، وترتكب بقصد الحفاظ على هذا النظام.

(ط) "الاختفاء القسري للأشخاص" يعني اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أشخاص من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها أو موافقتها، ثم رفضها الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم بهدف إبعادهم عن حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.

3. لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع منصوص عليه في أي صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في القانون الوطني.

المادة 3

الالتزامات العامة

1. يقع على عاتق كل دولة التزام بعدم الانخراط في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

2. تلتزم كل دولة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت النزاع المسلح أم لا.

3. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت كالصراع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة، لتبرير ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

المادة 4

الالتزام بالوقاية

تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية بما يتفق مع القانون الدولي من خلال:

(أ) التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو غيرها من التدابيرالوقائية المناسبة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي

(ب) التعاون مع الدول الأخربوالمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وحسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى.

المادة 5

عدم الإعادة القسرية

1. لا يجوز لأي دولة طرد شخص أو إعادته (رده) أو تقديمه أو تسليمه إلىدولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكونفي خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

2 - تراعيالسلطات المختصة للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب جميع الاعتبارات ذات الصلةبما في ذلك وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيمأو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أوالقانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية عند الاقتضاء.

المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل جرائم بموجب قانونها الجنائي.

2. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

(ب) محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة.

(ج) الأمر بارتكاب هذه الجريمة أو التماسها أو التحريض عليها أو المساعدة أو المساهمة في ارتكابها أو الشروع في ارتكابها.

3. تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان أن القادة والرؤساء الآخرين مسؤولون جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا على علم، أو كان لديهم سبب لمعرفة أن المرؤوسين كانوا على وشك ارتكاب أو كانوا يرتكبون مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في سلطتهم لمنع ارتكابهم، أو إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم لمعاقبة الأشخاص المسؤولين.

4. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يكون ارتكاب الجريمة المشار إليها في مشروع المادة هذا بموجب قانونها الجنائي عملاً بأمر صادر عن حكومة أو رئيس سواء كان عسكرياً أو مدنياً سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية للمرؤوس.

5. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يكون ارتكاب شخص يشغل منصباً رسمياً للجريمة المشار إليها في مشروع المادة هذا بموجب قانونها الجنائي سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية.

6. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بموجب قانونها الجنائي لأي قانون تقادم.

7. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان أن يعاقب بموجب قانونها الجنائي على الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

8. مع مراعاة أحكام قانونها الوطني تتخذ كل دولة عند الاقتضاء تدابير لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا. ورهناً بالمبادئ القانونية للدولة يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

المادة 7

إنشاء الاختصاص القضائي الوطني

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة.

(ب) عندما يكون الجاني المزعوم من رعايا تلك الدولة أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً شخصاً عديم الجنسية يقيم عادة في إقليم تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. تتخذ كل دولة أيضًا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ولا تقوم بترحيله أو تسليمه وفقاً لمشاريع المواد هذه.

3. لا تستبعد مشاريع المواد الحالية ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي تنشئها الدولة وفقاً لقانونها الوطني.

المادة 8

التحقيق

تضمن كل دولة قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

المادة 9

التدابير الأولية عند وجود الجاني المزعوم

1. بعد فحص المعلومات المتاحة لها والاقتناع بأن الظروف تبرر ذلك، يجب على أي دولة في الإقليم الخاضع للاختصاص القضائي الذي يوجد فيه شخص يُزعم أنه ارتكب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه أن تحتجز الشخص أو تتخذ تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده. يجب أن يكون الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى على النحو المنصوص عليه في قانون تلك الدولة، ولكن لا يجوز استمرارها إلا للفترة اللازمة للتمكين من بدء أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم.

2. تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3. عندما تقوم دولة ما عملاً بمشروع المادة هذا باحتجاز شخص ما فعليها أن تخطر الدول المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 على الفور بأن هذا الشخص محتجز وبالظروف التي تبرر احتجازه. تقوم الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع هذه المادة حسب الاقتضاء بإبلاغ النتائج التي توصلت إليها على الفور إلى الدول المذكورة وتوضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة 10

واجب التسليم أو المحاكمة

يجب على الدولة التي يوجد الجاني المزعوم في الإقليم الخاضع لاختصاصها القضائي، إذا لم تقم بترحيل الشخص أو تسليمه إلى دولة أخرى أو محكمة جنائية دولية مختصة، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض

المقاضاة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في حالة أي جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

المادة 11

المعاملة العادلة للجاني المزعوم

1. تُكفل المعاملة العادلة لأي شخص تُتخذ ضده تدابير فيما يتعلق بجريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك المحاكمة العادلة والحماية الكاملة لحقوقه بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

2. يحق لأي شخص يوجد في السجن أو الحجز أو الاحتجاز في دولة لا يحمل جنسيتها:

(أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو إن كان عديم الجنسية للدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناء على طلب منه.

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

(ج) إبلاغه دون تأخير بحقوقه أو حقوقها بموجب هذه الفقرة.

3. تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة في الإقليم التي يوجد الشخص تحت اختصاصه القضائي، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 2.

المادة 12

الضحايا والشهود وغيرهم

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) يحق لأي شخص يدعي أن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها تقديم شكوى إلى السلطات المختصة.

(ب) يجب حماية المشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثليهم، وكذلك الأشخاص الآخرين المشاركين في أي تحقيق أو مقاضاة أو تسليم أو أي إجراء آخر في نطاق مشاريع المواد هذه من سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لأي شكوى أو معلومات أو شهادة أو أدلة أخرى يتم تقديمها. لا تخل تدابير الحماية بحقوق الجاني المزعوم المشار إليها في مشروع المادة 11.

2. تتيح كل دولة وفقاً لقانونها الوطني عرض آراء وشواغل ضحايا الجريمة ضد الإنسانية والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة المزعومين بطريقة لا تخل بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة 11.

3. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان أن يكون في نظامها القانوني لضحايا الجريمة ضد الإنسانية التي ترتكب من خلال أفعال تنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي أو ترتكب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية على أساس فردي أو جماعي، يتكون حسب الاقتضاء من واحد أو أكثر من الأشكال التالية أو غيرها: الرد والتعويض والترضية وإعادة التأهيل والتوقف وضمانات عدم التكرار.

المادة 13

تسليم المجرمين

1. ينطبق مشروع المادة هذا على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عندما تسعى الدولة الطالبة إلى تسليم شخص موجود في إقليم يخضع لاختصاص الدولة المتلقية للطلب.

2. تعتبر كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه مدرجة كجريمة تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول. وتتعهد الدول بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

3. لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

4. إذا تلقت دولة تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، فيجوز لها اعتبار مشاريع المواد هذه بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه.

5. يجب على الدولة التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة بالنسبة لأي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه:

(أ) إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المجرمين مع الدول الأخرى.

(ب) تسعى عند الاقتضاء إذا لم تستخدم مشاريع المواد هذه كأساس قانوني للتعاون في مجال التسليم إلى إبرام معاهدات بشأن التسليم مع دول أخرى من أجل تنفيذ مشروع المادة هذا.

6. تعترف الدول التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينهم.

7. يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم.

8. تسعى الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وفقاً لقانونها الوطني إلى تسريع إجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات الاستدلالية المتعلقة بها.

9. تعامل الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه إذا لزم الأمر لأغراض التسليم بين الدول، كما لو أنها ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أراضي الدول التي أنشأت الاختصاص القضائي وفقاً للفقرة 1 من مشروع المادة 7.

10. إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة متلقية الطلب، وجب على الدولة متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون أن تنظر بناءً على طلب من الدولة الطالبة في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة أو ما تبقى منها.

11. لا يجوز تفسير أي شيء في مشاريع المواد هذه على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة متلقية الطلب أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو ثقافته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية أو غيرها من الأسباب المعترف بها عالمياً على أنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

12. يجب على الدولة متلقية الطلب أن تولي الاعتبار الواجب لطلب الدولة في الإقليم الخاضع للاختصاص القضائي الذي وقعت فيه الجريمة المزعومة.

13. يتعين على الدولة المطلوبة قبل رفض التسليم أن تتشاور حسب الاقتضاء مع الدولة الطالبة لإتاحة الفرصة الكافية لها لتقديم آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

المادة 14

المساعدة القانونية المتبادلة

1. تقدم الدول لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد الحالية وفقاً لمشروع المادة هذا.

2. فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية عنها وفقاً للفقرة 8 من مشروع المادة 6 في الدولة الطالبة، تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن بموجب القوانين والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة في الدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لمشروع هذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) تحديد هوية ومكان الجناة المزعومين، وحسب الاقتضاء الضحايا أو الشهود أو غيرهم.

(ب) أخذ الأدلة أو البيانات من الأشخاص بما في ذلك مؤتمر عن طريق الفيديو.

(ج) تنفيذ تبليغ الوثائق القضائية.

(د) إجراء عمليات التفتيش والضبط.

(هـ) فحص الأشياء والمواقع بما في ذلك الحصول على الأدلة الجنائية.

(و) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(ز) تقديم نسخ أصلية أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة.

(ح) تحديد أو تعقب أو تجميد عائدات الجريمة والممتلكات.

الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو لأغراض أخرى.

(ط) تسهيل الحضور الطوعي للأشخاص في الدولة الطالبة.

(ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة متلقية الطلب.

4. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

5. تنظر الدول حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

6. يجوز للسلطات المختصة في أي دولة دون الإخلال بقانونها الوطني ودون طلب مسبق أن ترسل معلومات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى حيث تعتقد أن هذه المعلومات قد تساعد السلطة في إجراء التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية أو الانتهاء منها بنجاح أو قد تؤدي إلى طلب تصوغه الدولة الأخيرة وفقاً لمشاريع المواد هذه.

7. لا تؤثر أحكام مشروع هذه المادة على الالتزامات بموجب أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول المعنية.

8. يسري مشروع الملحق لمشروع المواد الحالي على الطلبات المقدمة بموجب مشروع المادة هذا إذا لم تكن الدول المعنية ملزمة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. إذا كانت تلك الدول ملزمة بمعاهدة من هذا القبيل فإن الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة تنطبق ما لم تتفق الدول على تطبيق أحكام مشروع الملحق بدلاً منها. وتُشجَّع الدول على تطبيق مشروع الملحق إذا كان من شأنه تيسير التعاون.

9. تنظر الدول حسب الاقتضاء في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى والتي لها تفويض بجمع الأدلة فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية.

المادة 15

تسوية النزاعات

1. تسعى الدول إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد الحالية عن طريق المفاوضات.

2. أي نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد الحالية لا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يحال بناءً على طلب إحدى تلك الدول إلى محكمة العدل الدولية ما لم توافق تلك الدول على إحالة النزاع إلى التحكيم.

3. يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا. ولا تكون الدول الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا فيما يتصل بأي دولة أصدرت مثل هذا التصريح.

4. يجوز لأي دولة أصدرت تصريحاً وفقاً للفقرة 3 من مشروع المادة هذا أن تسحب هذا التصريح في أي وقت.

الملحق

1. يسري مشروع الملحق هذا وفقاً للفقرة 8 من مشروع المادة 14.

تعيين سلطة مركزية

2. تعين كل دولة سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقيطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإما تنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصةلتنفيذها. عندما يكون للدولةمنطقة أو إقليم خاص مع نظام منفصل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها تعيين سلطة مركزيةمتميزة لها نفس الوظيفة لتلك المنطقة أو الإقليم. يجب على السلطاتالمركزية ضمان التنفيذ السريع والسليم أو نقلالطلبات الواردة. عندما تحيل السلطة المركزية الطلب إلىسلطة مختصة لتنفيذه، يجب عليها تشجيع التنفيذ السريع والسليم للطلب منقبل السلطة المختصة. تخطر كل دولة الأمين العام للأمم المتحدةبالسلطة المركزية المعينة لهذا الغرض. تحال طلبات المساعدةالقانونية المتبادلة وأي اتصالات تتعلق بها إلىالسلطات المركزية التي تعينها الدول. لا يخل هذا الشرطبحق الدولة في أن تشترط توجيه هذه الطلبات والمراسلات إليها منخلال القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة حيثما تتفق الدول منخلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن.

إجراءات تقديم الطلب

3. تقدم الطلبات كتابة أو كيفما أمكن بأي وسيلة قادرة على إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة المطلوبة في ظل ظروف تسمح لتلك الدولة بالتحقق من صحته. تخطر كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى تلك الدولة. يجوز تقديم الطلبات شفوياً في الظروف العاجلة وفي حالة اتفاق الدول ولكن يجب تأكيدها كتابة على الفور.

4. يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة التي قدمت الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

(د) وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين ترغب الدولة الطالبة في اتباعه.

(هـ) هوية وموقع وجنسية أي شخص معني حيثما أمكن.

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

5. يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

الرد على طلب الدولة متلقية الطلب

6. ينفَّذ الطلب وفقاً للقانون الوطنيللدولة متلقية الطلب، وحيثماأمكن وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الوطني لهذه الدولة.

7. تنفذ الدولة متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقتممكن وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولةالطالبة وتُقدم أسبابها، ويفضل أن يكون ذلك في الطلب. تستجيبالدولة متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تقدمها الدولة الطالبة بشأن التقدم المحرز فيمعالجتها للطلب. يجب على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة متلقية الطلب على الفورعندما تصبح المساعدة المطلوبة غير مطلوبة.

8. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام مشروع الملحق هذا.

(ب) إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يحتمل أنيمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الجوهرية الأخرى.

(ج) إذا كان القانون الوطني للدولة متلقية الطلب يحظرعلى سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل،لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطاراختصاصها القضائي.

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

9. يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

10. يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

11. تتشاور الدولة متلقية الطلب مع الدولة الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 8 من مشروع الملحق هذا، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 10 من مشروع الملحق هذا، فإذا قبلت الدولة الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

12. الدولة متلقية الطلب:

(أ) توفر الدولة متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز لها حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطالبة كلياً أو جزئياً أو وفقاً للشروط التي تراها مناسبة نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية في حوزتها والتي لا يسمح قانونها الوطني بإتاحتها للجمهور.

استخدام المعلومات من قبل الدولة الطالبة

13. لا يجوز للدولة الطالبة إرسال أو استخدام المعلومات أو الأدلةالمقدمة من الدولة متلقية الطلب في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية بخلافتلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب. لا يوجد في هذهالفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من الكشف في إجراءاتها عنمعلومات أو أدلة تبرئ المتهم. يجب على الدولةالطالبة في الحالة الأخيرة أن تخطر الدولة متلقية الطلب قبل الكشف، وأن تتشاور مع الدولةمتلقية الطلب إذا طُلب منها ذلك. يجب على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة متلقية الطلب بالإفصاح دون تأخير، إذا لم يكن الإشعار المسبق ممكناً في حالة استثنائية.

14. يجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولةالطالبة بذلك على وجه السرعة.

شهادة شخص من الدولة متلقية الطلب

15. مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة 19 من مشروع المرفق هذا، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أو إخضاع أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطالبة على الإدلاء بشهادته في إجراءات أو المساعدة في تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إقليم خاضع لاختصاص الدولة الطالبة لأي قيد آخر على حريته الشخصية في ذلك الإقليم فيما يتصل بأفعال أو تقصير أو إدانات سابقة لمغادرته أو مغادرتها الإقليم الخاضع

لاختصاص الدولة المطلوب منها. ينتهي هذا المرور الآمن عندما يظل الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر طوعاً في الإقليم الخاضع لاختصاص الدولة الطالبة بعد أن أتيحت له أو لها لمدة خمسة عشر يوماً متتالية أو لأي مدة متفق عليها بين الدولتين من تاريخ إبلاغه رسمياً بأن السلطات القضائية لم تعد بحاجة إلى وجوده أو وجودها، أو عندما يعود بمحض إرادته أو إرادتها بعد أن غادر الإقليم.

16. عندما يكون فرد ما في إقليم خاضع لاختصاص دولة ويتعين سماع شهادته كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لدولة أخرى كلما كان ذلك ممكناً ومتماشياً مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني. يجوز للدولة الأولى بناءً على طلب الدولة الأخرى السماح بعقد جلسة الاستماع عن طريق مؤتمرات الفيديو إذا لم يكن من الممكن أو المرغوب فيه أن يحضر الفرد المعني شخصياً في إقليم خاضع لاختصاص الدولة الطالبة. يجوز للدول أن تتفق على أن تتولى سلطة قضائية من الدولة الطالبة إجراء جلسة الاستماع وأن تحضرها سلطة قضائية من الدولة المطلوب منها ذلك.

نقل شهادة الشخص المحتجز في الدولة متلقية الطلب

17. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبة في إقليم يخضع لاختصاص دولة ما ويُطلب وجوده في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بالشهادة أو تقديم المساعدة بطريقة أخرى في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يغطيها مشروع المواد هذا، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

(أ) يقدم الشخص موافقته المستنيرة بحرية.

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

18. لأغراض الفقرة 17 من مشروع الملحق هذا:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به.

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها.

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل أو نقلت منها.

19. لا يجوز محاكمة ذلك الشخص أياً كانت جنسيته أو احتجازه أو معاقبته أو إخضاعه لأي قيد آخر على حريته أو حريتها الشخصية في إقليم خاضع لاختصاص الدولة التي ينقل أو تنقل إليها فيما يتصل بأفعال أو تقصير أو إدانات سابقة لمغادرته الإقليم الخاضع لاختصاص الدولة التي نقل أو نقلت منها، ما لم توافق الدولة التي سينقل منها شخص ما وفقاً للفقرتين 17 و18 من مشروع الملحق هذا.

التكاليف

20. تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

الملحق - 2

المذكرة الواردة من حكومة جمهورية سيراليون

البعثة الدائمة لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة

هاتف: 1656 688 (212) **228 شرق شارع 45**

فاكس: 4924 688 (212) **نيويورك، 10017**

الرقم: UN/LEGAL/6TH/314

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آلكو) التي يقع مقرها الرئيسي في نيودلهي بالهند، وفيما يتعلق باجتماع القمة السنوي السادس والعشرين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية الذي سيعقد خلال الفترة من 8 إلى 13 أيلول / سبتمبر 2024 في بانكوك بتايلند، تتشرف بأن تبلغكم بقرار البعثة الدائمة لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة، **اقتراح إدراج "الجرائم ضد الإنسانية" كبند محدد على جدول الأعمال للمناقشة في القمة السنوية المقبلة لمنظمة آلكو.**

نطلب بكل احترام في حالة وجود أي مخاوف أو صعوبات بشأن هذا الاقتراح، إدراج هذا الموضوع ضمن بند جدول الأعمال الحالي بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة". نقدر اهتمامكم بهذه القضية المهمة ونتطلع إلى ردكم الإيجابي.

تنتهز البعثة الدائمة لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب من جديد عن فائق احترامها وتقديرها للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية.

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

نيودلهي، الهند

نيويورك في 31 تموز / يوليو 2024

الملحق – 3

مشروع الأمانة العامة
AALCO/RES/DFT/62/S11
13 أيلول / سبتمبر 2024

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في دورتها الثانية والستين،

بعد الاطلاع على وثيقة الأمانة العامة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S11،

وإذ ترحب مع التقدير بمبادرة حكومة جمهورية سيراليون باقتراح البند الفرعي "الجرائم ضد الإنسانية" تحت موضوع "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة"،

وإذ تدرك أن عدداً لا يحصى من الأطفال والنساء والرجال كانوا ضحايا الفظائع التي هزت ضمير البشرية على مر التاريخ،

وإذتعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والرفاهية العالمية،

وإذ تؤكد على منع الجرائم ضد الإنسانية، وهو من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، يجب أن يتم وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ التعاون الدولي لمنع الجرائم ضد الإنسانية ومكافحتها،

وإذ تعقد العزم على القضاء على إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب مما يسهم في منعها،

وإذ تعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمر دون عقاب وأن مقاضاة مرتكبيها بشكل فعال تتطلب اتخاذ تدابير وطنية وتعزيز التعاون الدولي، لا سيما في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار حقوق الضحايا والشهود وغيرهم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك حق الجناة المزعومين في المعاملة العادلة،

وتابعت باهتمام كبير المداولات بشأن البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء فيما يخص بند جدول الأعمال،

وإذ تلاحظ عمل لجنة القانون الدولي بشأن "الجرائم ضد الإنسانية"

وإذ تثني على الدور التاريخي لمنظمة آلكو في تعزيز مشاركتها مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الاستهلالي للأمانة العامة،

1. **تؤكد من جديد** أهمية الموضوع بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة آلكو في ضوء الجهود الجارية حالياً للانتقال إلى مرحلة المفاوضات في اللجنة السادسة (القانونية) لإبرام معاهدة في هذا الصدد؛
2. **تشجع** الدول الأعضاء على التداول بشأن أحكام مشاريع المواد في اللجنة السادسة (القانونية)؛
3. **توجه** الأمانة العامة إلى مواصلة متابعة التقدم المحرز في هذا الموضوع في اللجنة السادسة (القانونية)؛
4. **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو من خلال تنظيم برامج بناء القدرات حول هذا الموضوع؛ و
5. **تقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السنوية عند الاقتضاء.